غصب من الثاني فالضمان على الغاصب فقط
ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه
خاصة فان عمل خير رب المال ان شاء ضمن
الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني فان
اذن ودفع بالثلث وقيل مارزقه الله بيننا
نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
الثلث ولو قيل مارزقنا الله بيننا نصفان
فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان
ومثله ماربحت من شيء اوماكان لك فيه من
ربح ولو قال له ماربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي
ولو قيل مارزق الله فلي نصفه اوماكان
من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني كذلك ولاشيء للاول ولو
شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسه

ولو

ولو شرط للمالك ثلثه ولعبد المالك ثلثه على
ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو عقدها
الماذون مع اجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح
ان لم يكن عليه دين والاصح واشتراط عمل رب
المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط
بعض الربح للمساكين او للحاج او في الرقاب لم يصح ويكون
لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان
شاءه لنفسه او لرب المال صح والا لا وتبطل بموت
احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه
مسلما فالمضاربة على مالها بخلاف الوكيل ولو ارتد
المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط
فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان علم به والا لا
فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)